

**قانون رقم 11 لسنة 2002
المبيعات بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على
الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

المادة الأولى

رقم (2) المرافق للقانون تفسر عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (11) من الجدول بأنها الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام 1991 الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة أو طبيعة أو إشرافه وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن وأعمال تغيير حجم أو شكل تحت مقاولات التشييد والبناء وإنشاء مكونات المواد وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة وأعمال وخدمات نقل البضائع والمواد وأعمال الشحن والتفريغ وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات والوزن وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد وخدمات الإصلاح والصيانة والتحميل والتسقيف والتعتيق الأماكن البيوع وخدمات التركيب وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان وخدمات استغلال وضمن ما بعد .
المجهزة

المادة الثانية

به من اليوم التالي لتاريخ مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون بنشر هذه القانون في الجريدة الرسمية ويعمل نشره

ييصم هذه القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في 13 شوال سنة 1411 هـ 28 أبريل سنة 1991م

(الموافق 20 أبريل سنة 2003)

حسنى مبارك